

طول الإقامة بغير زواج وابنته  
المجنونة سوا كانت بكر أو ثيبا صغيرة  
أو كبيرة وكذلك الحاكم له جبر المجنونة  
البالغة إذ لم يكن هناك أب  
والأب أيضا اجبارا بنته القاصر  
الشيب بنكاح صحيح أو فاسد أو بمرض  
أو حرام والبالغ الشيب بمرض كعود  
دخل فيها أو وثيقة وما أشبه  
ذاك ولو زينت بكارتها بوطي حرام  
كما لو زنت أو زني بها أو غصبت  
فالمشهور وهو مذهب المدونة  
أنه له جبرها وإن ولدت من ذلك  
وسلمه إن لم يتكرر زناها والأفلاجير  
لخلع جلباب الحياء وجهها وهذا  
أحد التاويلين والتاويل الأخر  
له جبرها وإن تكررت زناها وأقره  
بعضهم ومحل جبر الأب في المسائل المذكورة

ان زوجها

ان زوجها لا تخفى ونحوه لجذوم والبرص  
وضغ بغير زوال الكفاة بوطي حرام  
مالم يزلت بوطي في نكاح فاسد غير  
مجمع عليه أو مجمع عليه في در الحد  
ثم زالت عصمتها بفسخ أو طلاق أو موت  
فلا يجبرها تنزيلا لهما منزلة النكاح  
الصحيح للحق الولد فيه ودر الحد  
وإن كانت سفينة ولا يجبر بكر بالفا  
رشيدة رشدها ابوها وعلم بما  
مر إن ابنت الزنا لا ينفى بها الأب وهو  
كذلك نفسم إن كانت بكارتها زينت  
بوطي في نكاح صحيح أو فاسد ثم انت  
بأب من الزنا قدم على اسمها إذ لم  
يكن محجورا عليها بجنون أو سفه  
والأفالمقدم الأب إذا علمت  
مأذكر فالمشهور في البائع الذميب  
يتولى نكاحها هو الأب ثم ابنته